الإشارات المقاصدية من السنة النبوية

(المنزع النبيل لابن مرزوق الحفيد – باب المسح على الخفين أُنموذجاً)

The Maqasid-Based Indications from the Prophetic Sunnah

(Al-Manza' Al-Nabeel by Ibn Marzouk Al-Hafeed – Chapter of Wiping Over the Socks as a Model)

الباحث:علي حامد حسين الكردوشي

Researcher: Ali Hamed Hussein Al-Kurdooshi

أ.م.د. عبدالموجود عثمان علي

Supervisor: Dr. Abdulmawjoud Othman Ali

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا محمدٍ وعلى آله صحبه أجمعين وبعد: فمسألة المسح على الخفين من الأحكام التي كثُر تفصيلها عند الفقهاء من الناحية الفقهية؛ لكثرة النصوص عليها في السنة النبوية المطهرة، ولكن قلمّا فُصِّلت هذه المسألة من المنظور المقاصدي، وقد تناولنا في بحثنا المتواضع هذا تلك الإشارات المقاصدية في مسألة المسح على الخفين من خلال السنة المطهّرة في كتاب المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، لابن مرزوق الحفيد _:_، والذي يُعدّ من أفضل شروح مختصر خليل عند المالكية؛ وقد استعرضنا في البحث توطئة لسبب استشهاد الإمام الحفيد بالحديث الشريف، يليها تلخيص لآراء المذاهب الأربعة، ثُمّ التوجيه المقاصدي والأهمية التشريعية لهذه الرخصة وأثرها في التيسير على المكلفين وما يحمله الحديث الشريف من إشارات مقاصدية، وتحليل الأبعاد المرتبطة بالمسح على الخفين، بما في ذلك مقصد التيسير ورفع الحرج، بما في ذلك تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ولما في الرخصة من

تيسير على المكلفين سيما في السفر أو العمل الشاق، أو لتعذر استعمال الماء لمرضٍ ونحوهِ. كما يبين البحث العلاقة بين هذه الرخصة وتوجيهات الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج وتعزيز الوسطية والاعتدال، ويهدف هذا البحث إلى تعزيز الوعي بأهمية الرخص الشرعية وارتباطها بمقاصد الشريعة في تحقيق الخير ودفع الضرر.

Thesis Summary:

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may the most complete blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

The issue of wiping over the socks (Al-Khuffayn) is one of the rulings that have been extensively detailed by the jurists from a jurisprudential perspective, due to the abundance of texts on it in the purified Sunnah. However, it is rarely elaborated upon from the Maqasid-based (objectives-based) perspective. In our modest research, we have explored these Maqasid-based indications in the matter of wiping over the socks through the purified Sunnah as mentioned in the book "Al-Manza' Al-Nabeel fi Sharh Mukhtasar Khalil" by Ibn Marzouk Al-Hafeed: which is considered one of the best explanations of Mukhtasar Khalil among the Maliki scholars.

In the research, we presented an introduction to the reason for Imam Al-Hafeed's citation of the noble Hadith, followed by a summary of the opinions of the four schools of thought, then the Maqasid-based interpretation and the legislative importance of this concession and its effect in facilitating matters for those who are obliged, and what the noble Hadith carries of Maqasid-based indications. The research also analyzes the dimensions associated with wiping over the socks, including the objective of ease (Tayseer) and removal of hardship (Raf' Al-Haraj), including the realization of benefits (Masalih) and the prevention of harms (Mafasid), highlighting how the concession facilitates matters for those who are obligated, especially during travel, hard labor, or in cases where the use of water is difficult due to illness or the like.

The research also shows the relationship between this concession and the guidance of Islamic Sharia in facilitating and removing hardship, enhancing moderation and balance. This research aims to raise awareness of the importance of legal concessions and their connection to the objectives of Sharia in achieving good and repelling harm.

المقدمةٌ

الحمد لله الذي جعل بعد العُسرِ يُسراً، فرخَّص الرُّخص عند تعذّر العزيمة او عسرها، رحمةً منه بخلقهِ ولطفاً، والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا سيدنا محمّد (ﷺ) الذي أُكرمت به آخر الأمم في الوجود، فأخرجها من ظلمات الضلالة الى نور الهداية، فسنَّ السُنن، وبيّن احكام الشريعة وفصّل مجملها، ورضي الله عن صحابته اجمعين ومن اقتفى أثره الى يوم الدين.

وبعد، فالشريعة الإسلامية تعد نظاما متكاملا ودستوراً شاملاً، ينظم حياة المسلمين افراداً وشعوبا، وفي كل جوانب الحياة من عباداتٍ ومعاملاتٍ؛ ولعلّ من بين هذه الاحكام التي تهدف الى مقصد التيسير والتسهيل على المسلمين، **حكم المسح على الخفين**، وهو من المسائل التي اهتم بها الفقهاء والمحدثون، لا باعتباره رخصة او مسألة فقهية تتعلق بالطهارة فحسب، وإنّما يتجاوز ذلك ليشير الى مقاصد شرعية مترامية الابعاد تتعلق بالضروريات الخمس؛ كمقصد حفظ الدين والتيسير ورفع الحرج، وغيره مما سأتناوله من إشارات مقاصدية لأحاديث المسح على الخفين من كتاب المنزع النبيل انموذجاً، حيث نفهم من خلاله بعض الدلالات الشرعية وراء هذه المسألة، ونستشف من هذه الأحاديث شيئاً من الإشارات المقاصدية من خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي.

ومما تجدر الإشارة إليه:

أولًا: عند ذكر الحديث الشريف أكتفي بذكر توطئة مبينًا فيها سبب وروده مع ذكر ما يتعلق بالحديث من مسائل فقهية عند المذاهب الأربعة المشهورة من غير التطرق إلى الترجيح؛ كون البحث مقاصديًا لا فقهيًا.

ثالثً: لم أذكر أنواع المقاصد كونها مما أُشبعت بحثًا؛ وكذلك تجنبًا للإسهاب، ولكني ميزت المقاصد الرئيسية والضروريات الخمس باللون الأسود الغامق.

ولعل من الأسباب التي دعتني لكتابة هذا البحث المتواضع، كونه جزءا من متطلبات رسالة الماجستير في (جامعة الموصل _ كلية التربية الأساسية _ قسم التربية الإسلامية)، وكونه مما تعم به البلوى وتكثر الحاجة اليه خصوصاً في أيام البرد، ويحتاجه أصحاب الحرف والمهن والموظفون، وممن يشُق عليهم استعمال الماء، ولاستهانة الكثير في فهم أحكامه.

وقد جعلت هذا البحث مكوناً من مقدمة ومبحثين اثنين؛ المبحث الأول في التعريف بمفردات العنوان باختصار؛ خشية الطوْل أولًا، ولشدة وضوحهما ثانيًا.

وأمّا المبحث الثاني فكان نصيبه في إظهار التوجيهات والإشارات المقاصدية، وهو في ثلاثة مطالب.

وغاية هذا البحث خدمة الدين وبيان يسر الشريعة ونشر العلم والمساهمة في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة، وتعميق فهمنا لعلم المقاصد الشرعية، واللهَ تعالى اسأل أنْ يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان يكون عونا للمهتمين والباحثين بهذا المجال المقاصدي.

آمين..

المبحث الأول

في التعريفات

الإشارات: مفرد إشارة، مصدر أشار، ولها معانٍ عدة منها:

التلويح: بالشيء يفهم منه **المراد**، ومنها **التعيين:** تعيين الشيء باليد ونحوها. ومنها، **الرَّمز:** الإشارة، أو **الإيماء** بالشفتين، أو العينين، أو الحاجبين، أو الفم، أو اليد، أو اللسان(١).

المقاصد: والمقصد في اللغةِ: مأخوذٌ من الفعل الثلاثي قصد، يقصدُ، قصدًا ومقصدًا، وله معان عديدة في اللغة، منها:

١. **الطريق المستقيم:** منه قوله تعالى:﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾**النحل: ٩**، اي تبيين الطريق المستقيم، الدعاء اليه بالحجة والبرهان الواضِحينِ والهداية الى الرشاد(٢).

٢. **التوسط الاعتدال:** ومنه ما جاء في وصف رسول الله ﷺ أنّه كان **مقصّدًا** بتشديد الصاد أي متوسطًا معتدلًا في خَلقهِ كله أي ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بالأبيض الامهق ولا بالأسود؛ كما جاء في وصفه في كتب الشمائل(٣).

---

(١) ينظر: الكتاب: الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى – عبد الفتاح الصّعيدى (المتوفى: ١٣٩١ هـ)، الباب الثالث في الكلام والكتابة والاصوات: ٢٠٩/١، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي – قم، ط: ٤، ١٤١٠ هـ.

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١ هـ)، ١٥٤٩/٥، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية؛ ولسان العرب: ابن منظور: ٣/٣٥٣، والمقصد القرآني من قصة قارون رؤية تربوية للفرد والمجتمع، آلاء بشار عبدالحق النعمة، ص:٢٨٠، العدد: ٢، حزيران/ ٢٠٢٤، من ص: ٢٧٥_٣٠٦، في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ٣٧/٩، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

المقاصد اصطلاحاً: لا يوجد تعريف اصطلاحي محدد لكلمة المقاصد إلا بإضافتها إلى موصوفها؛ مثل: (مقاصد الكلام، ومقاصد الشريعة، مقاصد المكلفين)، ومن هنا عرف الشاطبي : مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين كلًا على حدة فقال في تعريفه

وهناك العديد من الألفاظ المستخدمة التي تؤدي معنى المقاصد ومنها: (الحكم والحكمة، والأسرار، والغايات، والأهداف والأغراض)، ومن هذه التعاريف مثلاً تعريف مقاصد الشريعة عند بعض المعاصرين هي ما يلي:

عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(١).

أمّا الشيخ العلامة الاستاذ علال الفاسي فقد بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"(٢).

بينما عرّفها الشيخ أ.د. احمد الريسوني قائلًا: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٣).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: ٢١/٢، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص٧، الناشر: دار الغرب الإسلامي، وينظر: المقصد القرآني من قصة قارون رؤية تربوية للفرد والمجتمع، آلاء بشار عبدالحق النعمة، ص:٢٨٠، العدد: ٢، حزيران/ ٢٠٢٤، من ص: ٢٧٥_٣٠٦، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ٧/١، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

تعريف المسح لغةً:

مسح يمسح مسحًا والمسح: له معانٍ عدة منها[١]:

منه القول الحسن من الرجل، وهو في ذلك يخدعك، تقول: مسحه بالمعروف أي بالمعروف من القول وليس معه إعطاء.

والمسح: إمرار ليدك على الشيء السائل أو المتلطخ، تريد إذهابه بذلك؛ كمسح الرأس من الماء.

والأمسح: المكان المستوي كأنه قد مُسح، والمسح يكون بالسيف أيضا على جهة الاستعارة. ومسح يده بالسيف: قطعها [٢].

تعريف الخف لغةً:

الخُفُّ، بالضم: مَجْمَعُ فِرْسِنِ البَعيرِ، وقد يكونُ لِلنَّعامِ، أو الخُفُّ: لا يكونُ إلاَّ لهما [٣]، ومنه الخُفاف الشيء الخفيف[٤].

تعريف المَنزَع لغةً:

المَنزَع في اللغة مصدر ميمي من الفعل نزع ينزع نزعًا ومنزعًا، " والمَنْزَعَةُ بالفتح: ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره. قال الكسائي : : يقولون: واللهِ لَتَعْلَمُنَّ أيُّنا أَضعفُ مَنْزَعَةً. وفلانٌ قريبُ المَنْزَعَةِ، أي قريبُ الهمَّة"[١]. ومنه النزوع إلى الغاية والسعي في الوصول إلى النهاية[٢].

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، باب الميم: ٥٩٢/٢، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٤ هـ

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، باب مسح :٣٢٢/٥، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، حرف الخاء، ص: ٨٠٦، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، باب: (خ ف ف)، ٢٣٤/٢٣، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ط: (لا. ط).

أمّا النبيل لغةً: الفَضْل والفَضِيلة، والنُّبْل: الذَّكاءُ والنَّجابة وكذا النبيل[٣].

ثانيًا: اسباب تأليف الكتاب: لقد افصح الامام الحفيد : عن اسباب تجشمه عناء البحث والشرح والتقصي (للمختصر) في عدة مواضع من كتابه المنزع النبيل، ومن خلال ما افصح عنه يمكن تلخيص اسباب تأليف الكتاب بما يلي:

١- تقريب المختصر الى الاذهان، لما فيه من صعوبة في فهمه وغموض في الفاظه: وبذلك صّرح الإمام الحفيد بقوله: "ولما كان فهمه لا يستقر لكل احد بنفسه ونقله لقصده به الفتوى، مفتقرًا لأنسه، تاقت نفسي الى شرح غامض لفظه "[٤].

فجاء الشرح وافيًا شافيًا، غايةً في البيان، والتفصيل واضحًا للأذهان، دل على غزيرِ علمه، وسعةَ فهمه، مبسطا للمفتين، ومُسهّلًا للمتعلمين، فاتعب بعده النقّاد والمحققين.

٢- ارجاع مسائل المختصر الى أصلها في مصادر امهاتِ الفقه المالكي: وقد ذكر ذلك الامام: في مقدمة الكتاب حيث قال: "وعزو مسائله الى محلها في الأصول المعتمدة"[٥].

٣- تصحيح المسائل بنقل اقوال علماء المذهب تارة، وبإيراد الدليل الشرعي تارة اخرى: وهذا واضح من اسم الكتاب (وتصحيح مسائله بالنقل والدليل)، وتنبيهه على ذلك في مقدمته إذ قال: "لم أسأم من تكرار المسائل مضافة الى الكتب جهدي؛ ليكمل التأنيس بتحصيل التأسيس، ويقوى الظن بالتكاثر إن لم يحصل بالتواتر "[٦].

---

(١) الصحاح، للجوهري: ١٢٩٠/٣، باب (نسع).

(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي:١٩٩/١٠، باب نزع، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: ١، من ١٩٧٩ –٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور:٦٤٠/١١، فصل النون.

(٤) المنزع النبيل: ٦/١، خطبة الكتاب.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه: ٧/١.

المبحث الثاني

ما جاء في المسح على الخفين

المطلب الأول

ماورد في مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم

الحديث الأول:

سُئل ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: " لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ"(١).

الحديث الثاني:

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ"(٣).

توطئة:

---

(١) قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ٤١١/١، برقم: (١٢٩٢)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) شُرَيح بْن هانئ بْن يزيد بْن كَعب، الحارثي، من اليَمَن، الكُوفيّ.، سَمِعَ عليا، وأباه، وعَائِشَة، سَمِعَ منه ابنه المِقدام، شهد تحكيم الحكمين بين علي ومعاوية، ذهب إِلَى سجستان غازيًا، فقتل بها سنة ٧٨هـ، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢٢٨/٤، سير اعلام النبلاء، ٥٣/٥، ط: دار الحديث، اسد الغابة، ٣٦٧/٣، ط: دار الفكر.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ١٤٥/٢، برقم: ٧٤٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ٨٤/١، برقم: ١٢٨، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢.

ساق الامام ابن المرزوق هذا الحديث الأول الموقوف على ابن عباس (رضي الله عنهما) والذي يُعد في حكم المرفوع[١]، ليدلّ على مدة المسح على الخفين، والمسح هو بدل الغسل الذي هو ركن ضروري في الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهو في معرض كلامه عن مدة وزمانِ المسح على الخفين عند ابن عباس وغيره قبل اية المائدة[٢]، ثم ساق بعده ما جاء في الأثر عن جَرِير بْن عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)[٣] انه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين بعد نزول اية المائدة كون جرير (ﷺ) اسلم بعد نزولها[٤]، ليستدل بهذا الأثر على أنّ اية المائدة لم تنسخ حكم المسح على الخفين.

ولا يخفى أنّ في حديث جرير(ﷺ) ما يصطلح عليه الاصوليون واهل الحديث بتعارض الأدلة وقد ذكر الامام ابن مرزوق الحديث في هذا الموضع موجها به حكم المسح على الخفين، وترجيحه له بدليل الرؤية البصرية من قِبلِ الصحابي الذي استدل بفعل النبي ﷺ، ثم علل نفي ابن عباس (ﷺ) للمسح بعد اية المائدة كونه لم يرَ النبي ﷺ يمسح بعدها [٥]، والقاعدة تقول: (من رأى

---

(١) لقرينة اقتضت رفعه كونه مما لا مجال فيه للاجتهاد وأنه لم يقله الا توقيفا. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ٤١٢/١، النوع السابع معرفة الموقوف، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ١٢٣/١..

(٢) قال تعالى: صححيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِصحح سجدالمَائِدَة :.

(٣) جرير بْن عَبْد اللَّهِ بْن جابر أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله البجلي، أسلم قبل وفاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربعين يوما، وكان حسن الصورة، وهو سيد قومه، نزل جرير الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وتوفي بها سنة ٥١هـ، ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة، عزالدين ابن الأثير، ٥٢٩/١، ط١، دار الكتب العلمية، وابن سعد في الطبقات، ٢٢/٦، والنووي، في تهذيب الأسماء واللغات، باب حرف الجيم، ١٥٣/١، ط١، دار الفكر بيروت.

(٤) **عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ " فَقَالُوا: بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ جَرِيرٌ إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ "**، السنن الكبرى للبيهقي، باب الرخصة في المسح على الخفين، برقم: ١٢٩٦، ٤١٢/١.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ): ٢٨٩/٦، برقم: (٢٤٩٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م. والمنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، لابي عبدالله محمد بن مرزوق الحفيد: ١٦/٤.

حجة على من لم يرَ)[1]، وقد وافق بذلك رأي جمهور الفقهاء ومعهم الحنفية بعدم نسخ حكم المسح بآية المائدة[2].

ثمّ استدل الامام الحفيد بالحديث الشريف الثاني على جواز المسح على الخفين الذي من خلاله يبين النبي ﷺ مدة المسح للمسافر وللمقيم وفيه إشارة الى مذهب جمهور الفقهاء[3] الذين قالوا بجواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، ومن الفقهاء من استدل على جواز المسح بأية

تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، احمد عبد الكريم بجيب الشريف، مركز نجيبويه، دار المذهب، القاهر_مصر، ط:١، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

(١) ثبتت هذه القاعدة بالاستقراء في كتب الفقه والحديث وقد ذكرها ابن مرزوق في المنزع النبيل في هذه المسالة في باب المسح على الخفين ١٦/٤.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ٥٧٠/١، باب حكم المسح على الخفين، ط١، دار الكتب العلمية، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): ٣٢٢/١، ط١، دار الغرب الإسلامي، والمجموع، للنووي، ٤٧٦/١، باب المسح على الخفين، والمغني، ابن قدامة، ٣١٦/١.

(٣) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ٢٦/١، باب المسح على الخفين، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ٣١٨/١، فصل المسح على الخفين، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ١٩٧/١، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٣١٦/١، باب المسح على الخفين، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥.

الوضوء على قراءة الجر في(أرجِلِكُم)[١] من قوله تعالى: صحح **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ**صحح سجحالمَائِدَة: تمحسحج واجابوا على عدم ذكر الخف في الآية الكريمة كيلا يُوهِم جواز المسح على الخفين بدون لبسهما[٢]. وما نقل عن الامام مالك _:_ أنّه انكر المسح على الخفين في الحضر والسفر فيحتمل انه يرى الاخذ بالعزيمة افضل من الاخذ بالرخص ثم انّ ترك الفقيه لفعل لا يعني عدم الجواز فقد يراه جائزا لكنه يُؤثِر تركه[٣].

التوجيه المقاصدي:

استشهاد ابن مرزوق _:_ في الحديث الموقوف فيه **مقصد ضروري** وهو **مقصد حفظ الدين**، اذ من الضروري بمكان ان تُروى الأحاديث والاثار الموقوفة على الصحابة (رضي الله عنهم) كونهم افضل القرون واقرب الناس الى رسول الله (ﷺ) في حله وترحاله، كما أنّ هذه الآثار والموقوفات منها ما يصل الى درجة المرفوع وعندها يجب العمل به، وعليه ان ثبتت طرقها فإنها تعضد الأحاديث الضعيفة وتقويها لانّ حال الصحابة (رضي الله عنهم) هو الاتباع لهدي النبي (ﷺ) في الاقوال والافعال، ثم يشير الى **مقصد تحسيني** وهو ادب الخلاف في المسائل الفقهية وقد تجسد ذلك في استشهاده بقولٍ لابن عباس (رضي الله عنه) في انكاره المسحَ على الخفين[٤]، وقد أجاب ابن مرزوق

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، ٤٦/١، باب احكام الطهارة، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،١٥٨/١، ١٥٩، باب حكم الطهارة، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٣) ينظر: شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ٣١٠/١، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ٢٠٠٨ م

(٤) ينظر: المنزع النبيل: ١٦/٤، باب المسح على الخفين، عن ابن عباس: "لم يمسح رسول الله ﷺ ويقال لمن نقله عنه اقبل المائدة ام بعدها؟" والله ما مسح بعدها..." رواه الطبراني في الكبير، ٤٥٤/١١، برقم (١٢٢٨٧).

_:_ على انكار ابن عباس(ﷺ) قائلاً: "انما نفى ابن عباس مسحه بعدها[1]، لأنه لم يره، و من رأى حجة على من لم يرَ"[2].

ثم يستشهد بقول اخر له (ﷺ) انه حينما سئل عن المسح أجاب بالمدة التي رخصها الشارع لكل من المقيم والمسافر مما حمل هذا القول الى حكم المرفوع كونه روي من طرق أخرى متصلة الاسانيد الى النبي (ﷺ) اذ تُبين أنّ لابن عباس قولين في المسح على الخفين قبل آية الوضوء وبعدها فهو يرى أنّ ايةَ المائدة ناسخةٌ لحكم المسح على الخفين.

وكذلك من **المقاصد التحسينية** التي تجدر الإشارة اليها في استدلال ابن مرزوق بهذه الآراء المخالفة لمذهبه والتي تصور لنا أسمى صور الجمال في احترام العلماء للعلم واهله ولأقوال السلف وإنْ خالفت اقوالَهم واراءَهم، وهذا مقصد احترام الآراء وعدم الانحياز الذي ان دلّ على شيء انما يد على الفهم العميق للتنوع الثقافي والاجتماعي والعلمي وكون هذا التنوع مصدرَ قوة وسعة، لا مصدر جدال وشقاق.

ناهيك عن **المقاصد الضرورية** والتي من اعظمها **مقصد حفظ الدين** وحمايته من التزييف والتحريف وذلك من خلال الحفاظ على امانة العلم والتثبت في نقل الأحاديث النبوية والاخذ بصحيحها، وقد لوحظ أنّ الامام ابن مرزوق _:_ من خلال تناوله لمثل خبر جريرٍ(ﷺ)، احترامه الجم للرأي المخالف لرأيه من خلال ترجيحه للرأي الموافق لمذهبه دون تعصب او تجاوز على الرأي الآخر وهو ما يندرج ضمن **مقصد حفظ العقل** الذي يهدف الى حفظ العقل من التضليل و الجهل، وفي الوقت ذاته فان **حفظ العقل** داخل اجمالاً ضمن **مقصد حفظ النفس** وسائر الأعضاء لان الله عزَّ وجلَّ بين أنّ علة تحريم الخمر بأنه سبب للعداوة والبغضاء قال تعالى:((إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ)) **٩١**صحح سجحالمَائِدَة : فحماية الشريعة للعقل ليس في تحريم المسكرات فحسب، فكم من عقول تائهة وهي لم ترَ ولم تقرب مسكرًا ابداَ. ولكن أسكرها بعدها عن العلم فَسَادَها الجهل

(1) أي: بعد نزول اية الوضوء في سورة المائدة.

(2) المنزع النبيل: ١٦/٤، باب المسح على الخفين.

والعصبية والخمول، وتعطيل النصوص[١]، ومن هنا فان عدم احترام الرأي الآخر سيؤدي الى النزاع والعدواة والبغضاء والمآلات التي لا تُحمد، وفي استشهاد ابن مرزوق لقول ابن عباس (ﷺ) فيه مقصد احترام الصحابة وهو ما يندرج ضمن **مقصد حفظ الدين** لان الصحابة (رضي الله عنهم) اللبنة الأولى في الدين وهم حملة الشريعة ونبراس العقيدة وهم نقلة العلم وفي احترامهم وتوقيرهم احتراما للعلم وحفظاً للدين وتعظيم لرسول الله (ﷺ) وامتثالاً لامره (ﷺ) كيف لا، وهو ممن امرنا بذلك فقال(ﷺ):" **احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي، فَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حِفْظِهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ**"[٢].

ومن الملاحظ في الحديث الثاني أنَّ ابن شريح سأل ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) لكنها لم تجبه وأرشدته الى علي بن ابي طالب(ﷺ) وفي ذلك دلالة على حرص الصحابة على عدم نشر العلم من غير ضبط و تأكدٍ وهو ما يندرج ضمن **مقصد حفظ الدين** بحفظ العلم، وفيه مقصد آخر هو التواضع من قبل الصحابي وهذا خلق الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، فهم لم يروا العلم حكرا على احدهم، كما أنّ في ذلك حث الناس على العلم والعلماء وكل ذلك من ضبط للحديث وحفظٍ للسنة من الضياع ما يقع تحت مقاصد ضرورية مهمة بل ضمن المقاصد الخمس للشريعة فيكون طلب العلم ضمن **مقصد حفظ الدين** فبه يُفهم الدين وبالتالي يحفظه من الضياع والتحريف، وضمن **مقصد حفظ النفس** اذ بالعلم تعرف الاحكام التي امرت بحفظ النفس كالأحكام المتعلقة بالعلاج والتطبب واحكام الطهارة والصيام وغير ذلك، وضمن **مقصد حفظ العقل** لما يُحدثه العلم من تعزيزٍ لقدرات العقل والدُربة على تقلي المزيد من العلوم مما يصونه عن الزلل والجهل، وضمن **مقصد حفظ المال** اذ من خلال طلب العلم يتعلم المسلم ما أَمَرتْ به الشريعةُ من معاملات وحقوق مالية و اقتصادية بتعلمها تصان الأموال من التبذير والضياع وكذلك يندرج طلب العلم ضمن

(١) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ٢٣٨/٣،٢٣٧، تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن، ط١، دار بن عفان، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ٢٧٠/١، باب تقدير المصالح المرسلة، ط٢، دار العالمية

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ٣٦٩/١٧، برقم: ١٠١٢، دار ابن تيمية – القاهرة

مقصد حفظ النسل لان العلم يساعد أيضا الى فهم الاحكام الشرعية المتعلقة بحفظ النسل واحكام الاسرة والزواج وهو ما يسهم في بناء مجتمع قوي محصن وأُسرٍ مستقرة[١].

ولا يخفى ما في المسح على الخفين من مقاصد جليلة منها مقصد المحافظة على الماء، وذلك من خلال أنّ القدمين مظنة لحمل الادران واسراف الماء فالمسح على الخفين جاء لتحقيق مقصد الحفاظ على الثروة المائية، ومنها **مقصد حفظ المال**، من خلال الحفاظ على ديمومة الخفين لما في غسلهما من اتلاف لهما وهذا الحكم يندرج ضمن **المقاصد الضرورية الخمسة**، كما أنّ في المسح على الخفين مقصداً مهماً من المقاصد الحاجية وهو **مقصد التيسير ورفع الحرج** لما في ذلك من مشقة نزعهما للمسافر والحاضر خصوصا لأصاحب الأعمال والحِرف وكذلك في الأيام الشديدة البرد وكذلك التخفيف على كبار السن لما في غسل القدمين من مشقة عليهم لصعوبة الحركة وعسر الانحاء واستيعاب الماء لجميع محل الغسل من الفرض، مع مراقبة النفس وعدم إيلافها الاخذ بالرخصة، وترك العزيمة، و بالتالي ستؤدي هذه الإلفة الى ترك العزيمة حتى مع تيسرها[٢].

ثُمّ ان الحديث الشريف راعى المسافر في المدة كونه احوج الى الماء وادعى للتخفيف عنه وكون السفر مظِنّة المشقة فجعل مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بينما المقيم يوم وليلة[٣].

المطلب الثاني

ماورد في المسح على الخفين

الحديث الأول:

---

(١)ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، ٣٧٤/١، ٣٧٥، مقاصد الشريعة بين الفكر الأصولي والفكر الحداثي، إبراهيم محمد صديق، ٩/١، بحث قدمه لكلية الدعوة واصول الدين – جامعة ام القرى.

(٢) ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي: ١٨٤/١، باب اسرار القضاء والرخصة.

(٣)الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، محمود محمد خطاب السّبكي، باب صلاة المسافر: ٤٦/٤، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، ط: ٤، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

عن وَلَدِ[١][٢] الْمُغِيرَةِ بن شعبة، عَنْ أَبِيهِ[٣] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"[٤].

توطئة:

في الحديث الشريف دلالة صريحة على جواز المسح على الخفين بفعل النبي (ﷺ) و جواز الاستعانة بالغير بصب الماء في الوضوء وهذا بحد ذاته مقصد للتيسير ورفع الحرج وفيه الحرص على الصلاة وعدم تركها حتى في الغزوات والحروب، وفيه عدم انابة التيمم عن الوضوء عند وجود الماء حتى في السفر والغزوات، وفيه جواز الوضوء بالأركان الاربعة المذكورة في اية الوضوء وهي (الوجه واليدين و مسح بعض الرأس على قول من فسر الباء للتبعيض، وغسل القدمين او مسح

(١) هو عروة بن المغيرة بن شعبة مات بعد التسعين، ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني: ٤٢٠/١٣، وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ٦٧٥/١.

(٢) وقيل انه مولى المغيرة بن شعبة وليس ولده؛ ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: ١٦٩/١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

(٣) "وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهمٍ ثان فقالا: (عن أبيه) ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وإنما يقولون: (عن المغيرة بن شعبة) ثم هو منقطع، فعباد لم يسمع من المغيرة ولا رآه وإنما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما" شرح الزرقاني على الموطأ: ١٦٩/١.

(٤) صحيح، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٣٩/١، برقم: ٨٧، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ١٠٥/١، برقم: ١٤٩، المحقق: شعَيب الأرنؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

الخفين بدلاً عنهما) وفيه جواز لبس الثوب الضيقة اكمامه، بل مستحب في السفر لا في الحضر[١].

وقد استدل الامام ابن مرزوق الحفيد بهذا الحديث على جواز المسح على الخفين.

كما أنّ في هذا الحديث جملةً من الأمور تجدر الإشارة اليها، منها خروج الامام بنفسة الى ارض الوطيس، وفيه أدبُ الخلاء والابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة، كما دل ظاهر الحديث العدول عن الاستنجاء بالماء كما في اكثر الروايات، وكون الإداوة[٢] كانت عند المغيرة (ﷺ)[٣]، وذلك ما يدل على جواز الاقتصار على الأحجار دون الماء مع وجوده.

التوجيه المقاصدي:

هذا الحديث الشريف فيه **مقاصد ضرورية وتحسينية** عامّة وجزئية متعددة منها:

مقصد حفظ التدين في الأسرة وذلك من خلال تعليم الاب لابنه اذ الحديث يرويه الابن عن ابيه وهذا مقصد مهم في غرس العقيدة السليمة واجتناب ما مِن شأنهِ ان يضعفها أو يهدمها، فالدين ضرورة فطرية روحية لان قلب الانسان يحتاج الى الله والى معبود يتعلق به[٤]؛ وقد حثت السنة النبوية على هذا المقصد الذي يعد من **الضروريات** والذي تتعدد فيه المقاصد والتي منها **حفظ**

(١) ينظر: الشمائل المحمدية لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ومعه المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية لـ إبراهيم بن محمد الباجوري: ص:١٦٩، ١٧٠، اعتنى بها محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة _ المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) وهو الوعاء الصغير الذي يُحمل فيه الماء عادة في السفر. ينظر لسان العرب، باب الالف: ٢٥/١٤،

(٣) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي:٢١٣/١-٢١٤، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

(٤)ينظر: مقصد حفظ الدين نماذج تطبيقية من رياض الصالحين، مروة محمد، و نبيل محمد غريب، العدد:٢، حزيران/يونيو/٢٠٢٤، من ص:٣٠٧_٣٣٤ مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل، ص:٣١١.

النسل والعقل، لان الاسرة هي النواة أو اللبنة الأولى في تنشئة الانسان على الاسلام والعقيدة الصحيحة، كما أنّ التربية لو لم تفوض إلى الآباء والأمهات لضاع البنون والبنات[١]؛

كما أنّ في الحديث **مقصدَ حفظ الدين** بالجهاد في سبيل الله وهو **مقصد حاجي ضروري** ووجه ضرورته انّ ضياع الدين وهلاك الامة أنما يكون بترك الجهاد في سبيل الله؛

ومنها مقصد خروج الامام بنفسه للجهاد وهو من المقاصد العامة التي تهدف الى حفظ امن الدولة ونظامها والعدل بين الرعية، فتشتمل على: مقصد حفظ الدين بالجهاد في سبيل الله كما مرّ ذكره؛

ومقصد حفظ النفس وذلك من خلال الدفاع عن النفس وعن المسلمين؛ ويندرج معه **حفظ النسل والعقل والمال.** كما أنّ في خروجه **مقصد تحسيني** وذلك في شحذ همم الجنود وتعزيز معنوياتهم، واتخاذ القرارات الطارئة التي تطرأ في أرض المعركة والتي قد تغير مسار المعركة سلباً وايجاباً.

وفضلا على ذلك فهناك **مقصدٌ تحسني** تجسّد في آداب قضاء الحاجة حيث الخلوة والابتعاد عن الناس ستراً للعورة وحفاظاً على البيئة والذوق العام وطريق المارة.

والمتأمل في ظاهر الحديث الشريف يجدُ أنّ النبي (ﷺ) عدل عن الاستنجاء بالماء وهنا يتجلّى **مقصدٌ ضروري** وهو **مقصد حفظ النفس** من الهلاك بسبب العطش وذلك من خلال المحافظة على الثروة المائية خاصة في السفر، وعدم الاسراف فيه، والاسراف هو تجاوز الحد في الفعل والقول

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي: ٦٩/٢، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

واستعماله في المال اكثر[١]، وذلك لصعوبة الحصول عليه وللحاجة اليه في امور أهمُّ من الاستنجاء به، كالشرب واستعماله في الضروريات وما لا يُستغى عنه الا به.

وفي الحديث **مقصدٌ جزئي حاجي** وهو الترخص بمسح الخفين بدل غسل القدمين للتيسير ورفع الحرج، إذ في ذلك التخفيف والتيسير، كما فيه المحافظة على الثروة المائية وقد سبق بيان ذلك في الحديث عن مقاصد المسح على الخفين.

المطلب الثالث

ما ورد في ترك مدة المسح على الخفين

الحديث الأول والثاني

قال النبي (ﷺ): "إذا أدخلت رجليك في خُفّيْك وأنت طاهر فامسح عليهما وصلِّ فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة"[٢].

---

(١) ينظر: ترشيد استهلاك المياه في عصري الرسالة والخلافة الراشدة، نضال مؤيد مال الله، وقيس حمادي العبيدي، العدد: ٧، المجلد ١٧، مجلة الأبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، ص: ٨٣٩، تاريخ النشر: ٢٠٢١/١٢/١٥.

(٢) لم اجد في كتب الحديث من يرويه بهذا اللفظ؛ وانما ذُكر هذا اللفظ في كثير من كتب الفقهاء. ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار:١٢٣٦/٣، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م. والمنزع النبيل، الحفيد:٣٦/٤.
وقد روي من طرق عدة بالفاظ متقاربة وموافقة لهذا المعنى منها ما اخرجه الحاكم في مستدركه ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤٢٠/١، برقم:١٣٢٩، في باب ماورد في ترك التوقيت من كتاب الطهارة: **عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ(ﷺ)، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ"**. واللفظ للحا كم وقال عنه: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ حَمَّادٍ) فبهذا يكون الحديث شاذاً لمخالفة الثقة من هو أوثق. ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن

وعن أُبيٍّ بن عُمارة (ﷺ)[١]: يا رسول الله! امسح يوماً أو يومين؟ قال (ﷺ): "وثلاث، وما شئت"[٢].

توطئة:

ساق الامام الحفيد _ :_ الحديث الشريف في بيان منشأ الخلاف بين السادة المالكية حول ترك توقيت المسح على الخفين ونفيه عن الامام مالك، وقد ساق جملة من اقوال أهل العلم في إثبات التوقيت وعدمه، وذكر اقوال من نفى صحة ترك التوقيت عند الامام مالك _:_ ومن اثبت نسبتها اليه، فمنهم من قال ان المدة من الجمعة الى الجمعة مالم يخلعهما او يطرئ عليه ما يُوجب الغُسل، واقوال من وافق جمهور الفقهاء في مدة المسح للمقيم والمسافر[٣]، وذكر ان في التوقيت ستة اقوال للعلماء وقد سردها في المنزع النبيل[٤]. ولعل الحاجة تقتضي ان أذكر مختصراً لأقوال الفقهاء في التوقيت وتركه، فالخلاصة في هذه المسألة:

البيع: ٢٩٠/١، برقم: ٦٤٣، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(١) أُبَيّ بن عمارة بن مالك بن جزء بن شيطان بن حذيم بن جذيمة بن رواحة بن ربيعة بن مازن بن الحارث بن قطيعة بن عبس العبسي. قال عنه هشام بن الكلبي في الجمهرة: انه أدرك النَّبيّ صَلى الله عَلَيه وسَلم وعاش حتى أدركه أبي وتبعه بن حزم في الجمهرة. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: ٣٣٠/١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، – ١٤١٥هـ.

(٢) إسناده ضعيف جداً، اخرج أبو داود في السنن، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم:١٥٨، ١١٣/١، وفيه: عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجاهيل، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده = وليس بالقوي، وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً. ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٨٠٥هـ): ١١٣/١، ١١٤، برقم: ١٥٨، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٣) المنزع النبيل: ٣٤/٤-٣٧.

(٤) المصدر نفسه: ٣٨/٤.

ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والمالكية[٤] في قولٍ: ان مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايامٍ بلياليهن، وللمالكية قولان آخرانِ: وفي قول عند مالك بترك التوقيت الا لجنابة او حدث اكبر، وعنه ايضاً من الجمعة الى الجمعة استحباباً لغسل الجمعة[٥].

واختلفوا في وقت ابتداء مدة المسح فالحنفية والمالكية والشافعية واحمد في قولٍ من حين يحدث بعد لبسهما[٦]، وقول عن احمد من حين لبسهما[٧].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، باب مدة المسح على الخفين: ٥٨٤/١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ، للشربيني، باب مسح الخفين:٢٠١/١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، باب المسح على الخفين: ٣٢٢/١.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي، الفصل الثاني في المسح على الخفين: ٣٢٣/١.

(٥) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ): ٧٠/١، باب المسح على الخفين، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: ٢٩/١، باب المسح على الخفين، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م. والتبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: ١٦٣/١، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م. والأم، الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس: ٥٠/١، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: (د.ط)، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: ٧٥/١، باب مدة المسح على الخفين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م

(٧) ينظر: الكافي، لابن قدامة:٧٥/١، باب مدة المسح على الخفين.

التوجيه المقاصدي للحديث:

المتأمل في رخص الشريعة الإسلامية يجد ان جل هذه الرخص انما جاءت **بمقصد التيسير والتخفيف،** ولعل هذا المقصد نراه جلياً وواضحاً في هذه الرخصة التي جاء بها هذان الحديثان الشريفان والذي نحن بصدد توجيههما مقاصدياً، وذلك من خلال تخفيف المشقة عن المسلم وتسهيل أداء عباداته في ظروف معينة وحالات يصعب عليه خلع خفيه سيما في الأيام الباردة واثناء سفره وفي أوقات عمله او وظيفته او من يتعذر عليه كثرة استعمال الماء لمرض في قدمه، وهذا يدل على أن المسلم إذا عجز عن أداء حكم شرعي فلا تسقط عنه كافة الأحكام بل عليه فعل ما يستطيع[١].

ومن هذه المقاصد والتي ذكرناها عند توجيهنا لاحاديثَ سبقت هذين الحديثين، والتي منها مقصد الحفاظ على الثروة المائية من خلال توفير الماء الذي كان من المفترض استعماله في غسل القدمين، ومعلوم ان القدمين مظِنّة حمل الأدران وبالتالي مظنة الاسراف بالماء[٢]، وكذلك مقصد المحافظة على المال من خلال عدم غسل الخفين، وهما **مقصدان حاجيان ضروريان.**

ومن الملاحظ في هذين الحديثين الشريفين إضافة الى ما ذكرناهُ آنفاً **مقاصد حاجية وتحسينية،** فمن **المقاصد الحاجية:**

مقصد المرونة: والذي يندرج تحت مقصد التيسير ورفع الحرج وذلك من خلال بيان مرونة الشريعة الإسلامية كونها تصلح لكل زمان ومكان وأنّها تتناسب مع كل حال ومقام، وبالتالي تحقق استمرارية العبادة دون انقطاع كاستمرارية الوضوء والصلاة وبذلك تتحقق المرونة في الشريعة بما يسعُ تحقيق مقاصد الشارع لمختلف الأقوام على اختلاف اعرافهم وعاداتهم[٣]، كما نلاحظ أنّ **مقصد**

---

(١) ينظر: مقاصد التشريع الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي: ص: ٧٩، المصدر: الشاملة الذهبية، (هذا الكتاب هو عبارة عن دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن).

(٢)ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ): ٢١١/٢، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: (د.ط، د.ت).

(٣) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم: ص:٢٨١.

مقصد التيسير قد تجلى في ترك التوقيت الذي بينته السنة المطهرة من خلال الحديثين اللذَينِ استدل بهما الامام الحفيد_:_ بتعدد الاحكام الفقهية ومرونتها في تعاملها مع الحاجيات التي تناسب الفرد المسلم، مما يتيح له اختيار الاحكام لفقهية التي تناسبه؛

وفي ترك التوقيت يزداد الامر تيسيراً وتخفيفاً، مراعاة للظروف التي لا يتناسب معها أن تُحدَّ الوقت خاصة في السفر الطويل والاعمال الشاقة، ويجعل أداء العبادة مستمراً، كما في ترك التوقيت مقصد المحافظة على نظافة القدمين خاصة في السفر، ثم انّ التوقيت ليس ناقضاً من نواقض الوضوء ولا اصلاً من أصول الطهارة، وهذا من ما حمل السادة المالكية على ترك التوقيت، قال صاحب الذخيرة "وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ يُنَافِي أُصُولَ الطَّهَارَاتِ فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَ أَسْبَابِهَا لَا مَعَ أَزْمَانِهَا"[1]، معنى ذلك أن الطهارات في الشريعة كالاغتسالات والوضوء تعتمد على الأسباب التي تقتضيها ولا علاقة لها بوقت معين، فالحدث الأصغر مثلاً هو السبب الناقض للوضوء بغض النظر عن زمن حدوثه والذي يقتضي الوضوء. وهذا من رحمة الإسلام مرونة احكامه وسعة تشريعاته.

اما المقصد من انتهاء مدة المسح على الخفين بالجنابة، لانّ الجنابة تُوجبُ الغُسل دون غيرها من النواقض التي توجب الوضوء كالبول والمذي ونحو ذلك، ثم أن الجنابة لا تتكرر كتكرر بقية النواقض وهذا دليل على أن المَصالح والمفاسد ليست امراً تابعاً لذاتِ الوصف وطبعه حتى تَكُونَ لازِمة له، بل ذلك مُختلِفٌ باختلاف الْأَوقات[2]. كما ان البول تتكرر الحاجة اليه في اليوم اضطراراً؛ بخلاف الجنابة فإنها تكون ارادةً، فلو أُوجب الغُسل من البول لَشُقّ ذلك على المكلف ولحصل الحرج، وربما آلَ الامر الى نُفرةٍ بين المُكَلف والاحكام؛ لذا فالشريعة الإسلامية واحكامها

---

(1) الذخيرة، للقرافي، الفصل الثاني المسح على الخفين: ٣٢٣/١.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ): ٥٩/٤، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ط:(د.ط، د.ت).

مبنيةٌ على التخفيفِ ورفعِ الحرج[١]، وقد يكون وجوب نزعهما لغسل الجنابة، كونه اذا اغتسل معها قد يؤدي الى اتلافها كونها من جلدٍ وغيره، وقد يتضرر هو أيضا مما يحصل من افراز روائح كريهة جراء تعفن الخفين لعدم تجفيفهما كما لا يخفى.

وكذلك لو كانا ملبوسينِ لحرج الاغتسال من دون نزعهما فلذا جاء الحكم موافقا للفطرة هنا، وهذا **مقصد حاجي كلي**.

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ): ٤٠٦/٣، المحقق: مفيد محمد أبوعمشة (الجزء: ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء: ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، ط: ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يبلغ منتهاه، وصلاةً وسلاماً على خاتمِ الرسل ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاهُ، وبعد:

فختامًا، اتضح لنا من خلال بحثنا أن المسح على الخفين ليس رخصة شرعية للتيسير ورفع الحرج فحسب، إنّما فيه ما فيه من مقاصد شرعية وإشارات مقاصدية لطيفة، لها أبعادها العميقة؛ من ذلك تحقيق التوازن بين التيسير، والالتزام في العبادات، وما له من أثرٍ في حياة المكلفين؛ وكذلك مراعاة الشريعة لظروفهم المختلفة سفراً وحضراً.

النتائج والملخصات:

١.يُعد شرح ابن مرزوق الحفيد من أفضل الشروح التي شرح عُمدة الفقه المالكي (مختصر خليل)، فقد فصّل مسائلهُ ووافاها شرحًا مسندًا بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء؛ ومن هنا؛ حري بكل طالب علم طالب أن يتعرف على الكتاب ويستفيد منه.

٢.يشكل الفهم المقاصدي الصحيح للأحاديث النبوية والسنة المطهرة، ثراءً علميًا وفكريًا، وتعزيزًا للفكر الاجتهادي لمقاصد الشريعة؛ وابرازًا لروح الشريعة، كونها وحيًا على لسان رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى أو من خلال افعاله.

٣.المتأمل في الأحاديث النبوية الشريف، لا تكاد تخلو من دعوة لمصالح العباد الدنيوية والاخروية، أو لدفع المفاسد عنهم، وخير مثال على ذلك ما تناوله الباحث من احاديث شريفة في باب المسح على الخفين والتي أوردها الامام الحفيد في كتابه (المنزع النبيل)، فقد حملت هذه الأحاديث مقاصد عظيمة قد لا تدرك بالنظرة الأولى ويمرّ عليها القارئ مرور الكرام؛ ولكن بعد وضعها تحت المنظور المقاصدي واستخراج الإشارات المقاصدية منها، وما تحققه من مصالح دينية واجتماعية واقتصادية وصحية، غيرها، ما يدعو الى عظمة هذا النبي r وصدق رسالته.

٤. خلال دراستي للأحاديث الشريفة وتوجيهها مقاصديًا، وخاصة في باب المسح على الخفين أكاد أن أجزم أنه لا يخلو حديثًا من مقصد التيسر ورفع الحرج؛ وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص الشريعة على التخفيف والتيسير عن المكلفين.

٥.تنبري من خلال هذه الرخصة رحمة الشريعة ومرونتها.

٦.العمق المقاصدي في الاحكام الشرعية ما يجعلها صالحة في كل مكان وزمان.

٧.تعزيز قيم الوسطية والاعتدال في تطبيق الشريعة.

التوصيات والاقتراحات:-

١.على الرغم من أهمية علم مقاصد الشريعة، غير أن فيه من الخطورة، ما من شأنه يفسح المجال لضعفاء النفوس أن يحكّموا أهوائهم وملذاتهم من أجل مكاسب دنيوية والتزلف للسلاطين؛ كما هو حال الكثير من هؤلاء في زماننا بزعم المقاصد؛ لذلك لا ينبغي لغير المتخصصين والبارعين في ميدانه استعماله.

٢. اقترح إنشاء ورش علمية شهرية تحاورية خاصة بتطوير علم مقاصد الشريعة يشرف عليها كبار العلماء والاساتذة المتخصصون في هذا الفن في كل جامعة، وهذا على مستوى الجامعات والدراسات الاكاديمية، أو في المساجد يحضرها نخب من طلاب العلم وأساتذة الأقسام الإسلامية، وتبث نتائج ما خرجوا به على وسائل الاعلام أو منصات التواصل الاجتماعي.

٣. تعميم مبادئ علم المقاصد ضمن مادة التربية الإسلامية في المراحل الثانوية وصولًا الى الجامعية.

قائمة المصادر والمراجع

***القران الكريم**

١.الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ط:(لا. ط، لا. ت).

٢.الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، ط: ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، – ١٤١٥هـ.

٥.الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى – عبد الفتاح الصّعيدى (ت: ١٣٩١ هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي – قم، ط: ٤، ١٤١٠ هـ.

٦.الأم، الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: (لا. ط)، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧.الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) واراءه في الحياة العلمية والاجتماعية والإدارية، لـ خالد تركي عليوي، ص: ٤٩١_٤٩٢، العدد: ٢، في حزيران/ ٢٠٢٤، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية.

٨.البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

١٢. ترشيد استهلاك المياه في عصري الرسالة والخلافة الراشدة، نضال مؤيد مال الله، وقيس حمادي العبيدي، العدد: ٧، المجلد ١٧، مجلة الأبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، تاريخ النشر: ٢٠٢١/١٢/١٥.

١٣. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: ١، من ١٩٧٩ -٢٠٠٠م.

١٥. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبوعمشة (الجزء: ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء: ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٦. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، محمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، ط: ٤، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

١٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي، (لا. ت).

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٨٠٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ٤١١/١، برقم: ١٢٩٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢١. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٢. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨ م.

٢٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: (لا. ط، لا. ت).

٢٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

والمنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، لابي عبدالله محمد بن مرزوق الحفيد تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، احمد عبد الكريم بجيب الشريف، مركز نجيبويه، دار المذهب، القاهر_مصر، ط:١، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٢٧. الشمائل المحمدية لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ومعه المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية لـ إبراهيم بن محمد الباجوري، اعتنى بها محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة _ المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٨. الصلاة، وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرون بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن الرياض _ شارع المعذر _ ص. ب: ٣٣١٠، (لا. ط، لا. ت).

٢٩. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٣٠. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣١. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، وستة آخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٣٦. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٧. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي، فصل الحاء المهملة، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢.

٣٩. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١.

٤٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار ابن تيمية – القاهرة

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ١٩٧/١، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٤٦. مقاصد التشريع الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، المصدر: الشاملة الذهبية، (هذا الكتاب هو عبارة عن دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن).

٤٧. المقصد القرآني من قصة قارون رؤية تربوية للفرد والمجتمع، آلاء بشار عبدالحق النعمة، العدد: ٢، حزيران/ ٢٠٢٤، من ص: ٢٧٥_٣٠٦، في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل.

٤٨. مقصد حفظ الدين نماذج تطبيقية من رياض الصالحين، مروة محمد، ونبيل محمد غريب، العدد:٢، حزيران/يونيو/٢٠٢٤، من ص: ٣٠٧_٣٣٤، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل.

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٥٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن، ط١، دار بن عفان.

٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٢. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

٥٣. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٢، دار العالمية.

٥٤. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.